المدة من خروج الدم لا من الولادة انتهى فلتفرع على ذلك فنقول
من ولدت ولم تر دما فلا نفاس لها اصلا فاذا اغتسلت فلها حكم الطاهرات
في كل شئ فان رأته قبل مضي خمسة عشر ولم يجاوز ستين فهو نفاس
بأي صفة كان وكذا كل حالة من نقاء على الاظهر فان جاوز الدم الستين
من غير اتصال بها بان رأت النقاء بعدها بخمسة عشر يوما ثم طهر الدم
فهو حيض ان بلغ يوما وليلة على ما سبق وكذا ان رأته قبل مضي الخمسة
عشر على الاصح السابق بيانه اول الحيض وان اتصل الدم باخر الستين
فهي مستحاضة حكمها الآتي في الحيض وتفصيله انها تكون مميزة وغيرها
مبتدأة ومعتادة الاولى المبتدأة المميزة بان ترى قويا وضعيفا فالقوي
هو النفاس ان لم يجاوز الستين والا فهي غير مميزة والضعيف طهر قبل
او كثر ان كان متأخرا عنه نعم ان سبق الدمين نقا خمسة عشر
فاكثر فالقوي حيض كما سبق فلو رأت عقب الولادة دما احمر خمسة عشر
او نقا دون خمسة عشر ثم دما احمر بهما ثم اسود دون الستين من الولادة
ثم استمر احمر او اسفر فنفاس كون الضعيف طهرا ان يكون الاسود حيضا
لتقدم مدة الطهر عليه وينبغي ان يكون الدمان الاولان نفاسا
لوجود الولادة وصلاحيتها له وانقلاب الدم بعد الستين دلالة
على كونه دم استحاضة وهذا الامر ايضا يعم ما لو كان الاول اضعف من الاخير
الذي بعد الستين كان يرى اول اربعين يوما دما اسفر ثم اربعين
اسود ثم دما احمر فيكون الاولان نفاسا دون الاخير وكذلك لو رأت
الاخير قبل الستين وجاوزها متصلا فهو طهر مر اولا وهذا ظاهر على الوجه
الذي يقول ابتداء حكم النفاس من الولادة وان لم تر دما اذا رأته قبل خمسة
عشر يوما وكيف يكون الضعيف كالنقاء وفي لوراث نقاء حدث الدم
قبل خمسة عشر فهو محسوب من مدة النفاس بل ظاهر اطلاقهم ان من رأت

عقب الولادة متصلا او بعد ولو دما ضعيفا ولو رأت بعده قبل خمسة عشر قويا
وجاوز الاكثر ان يكون الضعيف طهرا وهو بعيد والمسئلة في الصورة الاولى بين ان
يحكم بان لا نفاس لها ويكون القوي حيضا او يكون هو وما قبله وان كان في غاية
الضعف نفاسا فيكون ذلك في ما اذا رأت القوي قبل خمسة عشر اولي وهذا اعني
اقرب فيما لا طلاقهم ان الدم اذا وقع في مدة النفاس يكون كله او بعضه
نفاسا ولتصويرهم مسئلة الحيض في مدة النفاس بما سبق نقا خمسة عشر وهذا
ما رآه البعض افاضل العصر ايضا اخذ من كلامهم فلو رأت قويا ثم ضعيفا ثم اضعف
منه كاسود ثم احمر ثم اصفر وجاوز الستين فهو طهر والاولان نفاس كما يعرف
من مثله في الحيض وكذا لو رأت اسود ثم احمر ثم اسود فيها ثم اسفر وجاوز فهو
طهر والاحمر مع الاسودين نفاس وان زاد على خمسة عشر لان مدة النفاس
يزيد عليها وقد وقع بين اسودين يحكم بان نفاسا وكذا لو كان المتخلل
سقطة او كدرة فلو زاد الاسود الثاني حتى جاوز الستين فهي مثل من رأت
في الحيض سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم سبعة اسود فمن قال السواد الاول
مع الحمرة حيض قال وفي الامر هنا انه نفاس والا فالسواد الاول
فقط وهو الاصح ومسئلة تخلل الحمرة بين السوادين الصالحين حيث قلنا
انها نفاس مع بعدها من الولادة التي هي نسيه تعرف ان الحمرة قبل السواد
مع قربها من الولادة اولى كما رأيناه انفا ولينظر النظر في تفصيل المسئلة فاني
لم ار من بلغها حقها حتى في المطولات بل حيلوها على استحاضة الحامل
الثابتة المبتدأة غير المميزة وهي من كان دمها بصفة واحدة او بصفتين
وتأخر القوي حتى جاوز الستين والاظهر عدها الى اقل النفاس من اول
الدم وهو بعده وطهرها بعد تسع وعشرين ثم حيض حيض المبتدأة يوما وليلة
على الاظهر ثم تطهر تسعا وعشرين كما مر في الحيض هذا ان لم تكن قد حاضت
قبل ذلك اصلا فان كانت قد حاضت كما هو الاغلب طهرت بعد اجة

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)